ثمانون سنة لم ير شعرة بيضا رواه ابن السني **النوع الثاني في لباسه**
عليه الصلاة والسلام وفراشه قال البخاري باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتجوز من اللباس يعني يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه
او لا يضيق بطلب النفيس الغالي بل يستعمل ما تيسر وقال القاضي عياض
كان عليه الصلاة والسلام قد اقتصر منه على ما تدعوه ضرورته اليه وزهد
فيما سواه فكان يلبس ما وجده فيلبس في غالب احواله الشملة والكسا
الخشن والاردية والازر ويقسم على من حضره اقبية الديباج المخوصة
بالذهب ويرفع لمن لم يحضر اذ المباهات في الملابس والتزين بها ليست
من خصال الشرف والجلالة وهي من سمات النسا والمحمود منها نقاوة الثوب
بفتح النون والتوسط في جنسه وكونه لبس مثله غير مسقط المروة
جنسه انتهى وقد روى ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا ان من
كرامة المومن على الله عز وجل نقا ثوبه ورضاه باليسير وله ايضا من
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال
او ما وجد هذا شيا ينقي به ثيابه **فقد** كانت سيرته صلى الله عليه وسلم
في ملبسه اتم وانفع للبدن واخفه عليه فانه لم تكن عمامته بالكبيرة التي
يوذي حملها ويضعفه ويجعله عرضة للافات كما يشاهد من حال اصحابها
ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الراس من الحر والبرد وهو اشت
لها عند ركوب الخيل والابل والكر والفر وكذلك الاردية والازر اخف على
البدن من غيرها وقد اطنب ابن الحاج في المدخل في الاستدلال لاستحباب
التحنيك ثم قال واذا كانت العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن
تتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد ان كانت مما يلبس
جديدا اذ امتثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة
وتصغير العمامة يعني سبعة اذرع او نحوها يخرجون منها التحنيك
والعذبة فان زاد في العمامة قليلا لاجل حر او برد فيسامح فيه ثم قال
بعد ان ذكر قوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فعليك
بان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما انتهى **ولم يكن** صلى الله عليه وسلم طول
اكمامه ويوسعها بل كانت كم قميصه الى الرسغ وهو منتهى الكف عند
المفصل لا يجاوز اليد فيشق على لابسه ويمنعه سرعة الحركة والبطش
ولا يقصره صلى الله عليه وسلم عن هذا فيبرز للحر والبرد **وقد** روى
عن اسما بنت يزيد قالت كان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ
رواه الترمذي وكان ذيل قميصه وردائه الى انصاف الساقين ولم يتجاوز

الكعبين

الكعبين فيوذي الماشي ويجعله كالمقيد ولم يقصر عن عضلة ساقيه فيتاذى
بالحر والبرد اشار اليه في زاد المعاد **واخرج** الترمذي عن الاشعث بن سليم
قال سمعت عمتي تحدث عن عمها قال بينا انا امشي في المدينة اذا انسان خلفي يقول
ارفع ازارك فانه اتقى وابقى فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله انما هي بردة قال اما لك في اسوة فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه
واخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال راني النبي
صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شي لمس الارض من الثياب
في النار **قال** الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين
في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم
يعذب بالنار عقوبة وحاصله انه من باب تسمية الشي باسم ما جاوره او حل فيه
وتكون من بيانية وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ازرة
المومن الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل
من ذلك ففي النار والازرة بالكسر الحالة وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة
واعلم طهر الله ثوبي وثوبك ونزه سري وسرك ان هذا الاطلاق محمول على
ما ورد من قيد الخيلا فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق **وقد** اخرج اصحاب
السنن الا الترمذي واستغربه وابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن ابي
رواد عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيا خيلا الحديث
فتبين في هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وانما جا في اكثر طرق الاحاديث
بلفظ الازار قال الطبري انما ورد الخبر بلفظ الازار لان اكثر الناس في عهده
كانوا يلبسون الازر والاردية فلما لبس الناس القمص والدراريع كان حكمها
حكم الازار في النهي **قال** ابن بطال هذا قياس صحيح لو لم يات النص بالثوب
فانه يشمل جميع ذلك وفي تصوير جر العمامة نظر الا ان يكون المراد ما جرت
به عادة العرب من ارخا العذبات فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال
وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص ونحوه محل نظر والذي
يظهر ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل
في ذلك **قال** ابن القيم واما هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج
وعمايم كالابراج فلم يلبسها عليه الصلاة والسلام هو ولا احد من اصحابه وهي
مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلا انتهى **قال** صاحب
المدخل ولم يخف على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة
المال المنهي عنها لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوبا لغيره انتهى لكن حدث

Copyright ... University